كما منع العبارات مثل بيوت الله فيرفعها عن البيوت
المنسوبة اي الخلق ويذكر فيها اسمه واما ادبه في الموضع
فلا يسمي الشيء بغير اسمه فيحلل ما كان محرما ويحرم ما
كان محللا كما في حديث سيأتي على امتي زمان
يسمون الخمر بغير اسمها اي فتحالباب استحلالها
بالاسم وقد تفطن لما ذكرناه الامام مالك رضي
الله عنه فسئل عن خنزير البحر فقال هو حرام فقيل
له انه من جملة سمك البحر فقال انتم سميتموه خنزيرا
فاشتبه عليه حكم التحريم لاجل الاسم كما سموا الخمر
نبيذا او نزيرا فاستحلوها بالاسم وقالوا انما
حرم علينا ما كان اسمه خمرا واما ادب الاضافة فهو
مثل قول الخضر عليه السلام فاردت ان اعيبها وقال
فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا وذلك للاشتراك
بين ما يحمد ويذم وقال فاراد ربك لتخليص المحمدة
فيه فاما ذات الشيء او احد يكتسب ذما بالنسبة الى جهة

ويكتسب حمدا بالاضافة كالسفر في الطاعة وحال
السفر في المعصية فيختلف الحكم باختلاف الحال واما الادب
في الاعداد فهو ان لا يزيد في افعال الطهارة على اعضاء
الوضوء ولا ينقص وكذلك القول في اعداد الصلوات
والزكوات ونحوها وكذلك لا يزيد في الوضوء عن
صاع والغسل عن مد واما ادبه في المؤثر ان يضيف
القتل او الغصب مثلا الى فاعله ويقيم عليه الحدود
واما ادبه في المؤثر فيه كالمقتول فقد اهل قتل بصفة
ما قتل به او باسر اخر وكالمغصوب اذا وجد بغير
يد الذي باشر الغصب فهذه اقسام اداب الشريعة
كلها انتهى فانظر ايها الناظر في هذه الرسالة اي احاطة
الشيخ بعلوم الشريعة المطهرة المنيرة واختصاره
وجمعه لاداتها التي تكاد تخرج عن الحصر في كلمات
يسيرة تعرف انه رحمه الله بحر زاخر لا يعلم له اول من
اخر وتعلم دقته وغوصه على المعاني البعيدة الغريبة

Copyright © King Saud University